

الجمهورية التونسية
وزارة التكوين المهني والتشغيل

صورة المتربص

عدد

تشغيل وتكوين
تربص إعداد للحياة المهني 1*
تربص إعداد للحياة المهنية 2**

عقد

بين المضمين أسفله :

1 - المشغل :

إسم المؤسسة :
المقر الاجتماعي : الهاتف : الفاكس :
هيكل الضمان الاجتماعي ورقم الإنخراط :
رئيس المؤسسة (الإسم واللقب) :
الجنسية :
نوع النشاط :
عنوان محل السكنى :
رقم بطاقة التعريف الوطنية ومكان تاريخ تسليمها :
ممثلا عند الإقتضاء من قبل (الإسم واللقب) :
المهنة :

من جهة :

2 - الشاب :

الإسم واللقب :
تاريخ ومكان الولادة :
عنوان محل السكنى :
رقم بطاقة التعريف الوطنية ومكان وتاريخ تسليمها :
المستوى الدراسي :
الشهادت وتاريخ الإحراز :
مسجل بمكتب التشغيل بـ : بتاريخ :
الحساب الجاري : البنك : الفرع :

3 - الممثل الشرعي (إذا كان الشاب قاصرا) :

الإسم واللقب :
الصفة (أب، أم، ولي شرعي) :
المهنة :
عنوان محل السكنى :
رقم بطاقة التعريف الوطنية ومكان وتاريخ تسليمها :
الهاتف :

من جهة أخرى :

* بالنسبة لحاملي شهادات التعليم العالي

** بالنسبة للشبان الذين لهم على الأقل مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي (طويل عام) أو الذين لهم مستوى المرحلة الأولى من التعليم العالي.

وقع الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : يتولى المشغل بمقتضى هذا قبول الشاب في تربص إعداد وتأهيل مهني قصد تيسير إدماجه بالمؤسسة أو بسوق الشغل وذلك طبقاً للتشريع والراتيب الجاري بها العمل وخاصة الأحكام المتعلقة بالتشجيع على تشغيل الشباب المنصوص عليها بالقانون عدد 75 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 17 لسنة 1993 المؤرخ في 22 فيفري 1993 وبالأمر عدد 1049 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 .

الفصل 2 - يسطع بتأطير الشاب أثناء التربص السيد (الإسم واللقب والمهنة) :

ويجرى أنتربص بمواقع العمل التابعة للمؤسسة وخاصة بـ وذلك حسب تدرج متناسق وشامل تكون له علاقة مع متطلبات العمل الذي تم من أجله قبول الشاب.

الفصل 3 - يلتزم الشاب بمتابعة حلاقات التكوين التكميلي التي يقع تنظيمها بالمؤسسة التكوينية التي تعينها له الوكالة التونسية للتشغيل. يلتزم المشغل بالسماح له بمزاولة هذه الحلقات وفقاً لبرنامجها يتفق بشأنها مسبقاً مع الوكالة التونسية للتشغيل.

الفصل 4 - حددت مدة التربص بـ إبتداء من

إلى يتولى المشغل على إثرها تسليم الشاب شهادة في ختم التربص.

الفصل 5 - يتولى السهر على حسن سير التربص أعوان تعينهم للغرض الوكالة التونسية للتشغيل.

ويتعين في هذا الصدد على المشغل وعلى الشاب كل فيما يخصه تسهيل مهمة الأعوان سأل في الذكر.

الفصل 6 - يتقاضى الشاب خلال المدة المنصوص عليها بالفصل 4 أعلاه منحة شهرية غير خاضعة للحجز بعنوان الإشتراكات الإجتماعية والضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسند لفائدته بحساب ديناراً من قبل الوكالة التونسية للتشغيل وبحساب ديناراً من قبل المشغل.

الفصل 7 - يلتزم المشغل بتمكين الشاب خلال التربص من العطل المعمول بها داخل المؤسسة.

الفصل 8 - وفقاً لأحكام القانون عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 والمتعلق بتغطية المتربصين في ميدان الضمان الإجتماعي والقانون عدد 67 لسنة 1989 المؤرخ في 21 جويلية 1989 والمتعلق بسحب التغطية الإجتماعية على المنتفعين بتربصات التكوين المهني، ينتفع الشاب طيلة مدة التربص بنظام الضمان الإجتماعي المنطبق على الطلبة. كما يتحمل الصندوق القومي للضمان الإجتماعي تأمين المتربص ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.

ويتعين على المتربص الذي يتعرض إلى حادث شغل أن يعلم المشغل بذلك في نفس يوم وقوع الحادث أو عند التعذر خلال يومي العمل المواليين لحصول الحادث.

ويجب على المشغل أن يعلم الصندوق القومي للضمان الإجتماعي ومركز الشرطة أو الحرس الوطني الأقرب لمكان وقوع الحادث أو لمركز عمل المتربص وتقديرة الشغل المختصة ترابياً وذلك خلال أيام العمل الثلاثة الموالية لإبلاغه بحصول حادث الشغل أو المرض المهني.

كما يتعين على المشغل والمتربص كل فيما يخصه إتباع الإجراءات الخاصة بحوادث الشغل والأمراض المهنية المنصوص عليها بالقانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 والمتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.

الفصل 9 - يترتب عن انقطاع التربص توقيف صرف المنحة المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا العقد.

ويتعين على المشغل وعلى الشاب إعلام الوكالة التونسية للتشغيل بكل إنقطاع عن التربص وذلك في أجل أقصاه 7 أيام.

وفي صورة الإخلال بواجب الإعلام سالف الذكر، يتعين على المشغل أن يدفع إلى الوكالة التونسية للتشغيل كل المنح التي صرفتها بعنوان كامل فترة التربص موضوع هذا العقد.

الفصل 10 - عند إنتهاء فترة التربص أو عند فسخ العقد يتعين على المشغل وعلى الشاب كل فيما يخصه موافاة الوكالة التونسية للتشغيل بتقرير طبقاً للأنموذج الملحق بقرار وزير التكوين المهني والتشغيل المتعلق بضبط أساليب تطبيق الأمر عدد 1049 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والمتعلق بالتشجيع على تشغيل الشباب وذلك في أجل أقصاه 7 أيام.

الفصل 11 - يتعين على المشغل في صورة فسخه لعقد التربص بصفة تعسفية أن يرجع كامل المنح والإمتيازات التي تم دفعها بعنوان فترة التربص المعنية.

الفصل 12 - يكتسب هذا العقد نفاذه القانوني إبتداء من تاريخ التأشير عليه من قبل الوكالة التونسية للتشغيل.

الفصل 13 - يمكن للوكالة التونسية للتشغيل أن تقرر إنهاء العمل بهذا العقد في صورة إرتكاب مخالفات متكررة من كلا الطرفين أو من أحدهما للأحكام التشريعية والتربصية المتعلقة بالتربص موضوع هذا العقد. ويجب عليها في هذه الحالة أن تعلم الطرفين والإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل المختصة ترابياً 15 يوماً على الأقل قبل دخول هذا الإجراء حيز التنفيذ.

حرر في أربعة نظائر (*) بـ في

إمضاء المشغل

إمضاء الشاب
أو ممثله الشرعي

تأشيرة الوكالة التونسية للتشغيل

(*) يسلم نظير إلى كل من المشغل والشباب أو ممثله الشرعي، ويحال نظير إلى الإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل ويحتفظ بالنظير الرابع لدى الوكالة التونسية للتشغيل.